

المدونة الكبرى

على الشهادة قال سحنون وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون أن شهادتهم لا تجوز على شهادة ولا على وكالة في مال وهو أن شاء الله عدل من القول ولا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه لا فيما تجوز فيه شهادتهم ولا في غير ذلك ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء ولا الرجال قال مالك وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير ولا تقبل تزكيتهم على مال ولا على غير ذلك في شهادة النساء في قتل الخطأ قلت أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ أتجوز في قول مالك قال نعم لأنه مال وشهادتهم في المال جائزة قال سحنون وإنما تجوز شهادتهم في الخطأ إذا بقى البدن قائماً وشهدت البينة عليه أنهم رأوه قتيلاً فأما أن يشهد النساء على القتل خطأ وقلن رأينا فلانا قتيلاً قتلته فلان خطأ وقد دفن ولم تقم بينة على البدن فإن الشهادة لا تجوز لأن شهادة النساء إنما جازت على وجه الضرورة لأن القتل لا يبقى وإن البدن يبقى فليس فيه ضرورة قال سحنون وكذلك تجوز شهادتهم على الاستهلال إذا بقى بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتاً لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى وكذلك قال ربيعة في الاستهلال قلت أرأيت شهادة النساء في الجراحات الخطأ أجائزة في قول مالك قال نعم في شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق والنكاح والانساب والولاء والمواريث قلت أرأيت أن شهد رجل وامرأتان أتجوز على شهادة رجل في القصاص قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا تجوز شهادتهم على شهادة غيرهن عندي في شيء من هذه الوجوه قلت أرأيت شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم أتجوز أم لا قال لا تجوز شهادتهم على العفو عن الدم قلت لم قال لأن شهادتهم لا تجوز في دم العمد